

## التذكرة

( فصل القذف ) .

إذا قذف مكلف مختار - ليس بأصل - محصنا جلد ثمانين ) .

والرقيق على النصف .

فإن أقام بينة بزناه أو عفى المقذوف سقط وكذا إذا لاعن مضى